

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 898 لسنة 1991 بشأن  
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى  
غدامس العام

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 13  
السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي  
<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :  
abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (898) لسنة 1991م  
بشأن تقرير بعض الصالحيات لمستشفى  
غدامس العام**

**اللجنة الشعبية العامة**  
 بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .  
 وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م .  
 وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .  
 وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .  
 وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .  
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم  
 أمانة الصحة .  
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة تنظيم  
 اللجان الشعبية بالبلديات .

**قررت**

**مادة (1)**

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى غدامس العام الاختصاصات المقررة لرئيس  
 المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

**مادة (2)**

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ،  
 تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به  
 المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

### (3) مادة

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

ماده (4)

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة . ويصدر بندبه للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

ماده (5)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 / ربيع الثاني / 1401 و. هـ  
الموافق 2 / الحـرث / 1991 م